

وقد درست الفصلين المتعلدين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(٢٠)</sup> .

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بساموا الأمريكية ، بما في ذلك خاصة قرارها ٤١/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ .

وإذ تأخذ في اعتبارها بيان مثل الدولة القائمة بالإدارة المتعلقة بساموا الأمريكية<sup>(٢١)</sup> .

وإدراكاً منها لل الحاجة إلى حث خطى التقدم نحو التنفيذ التام للإعلان فيما يخص ساموا الأمريكية .

وإذ تلاحظ مع التقدير مواصلة الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، الاشتراك في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بساموا الأمريكية ، مما يمكن اللجنة من إجراء دراسة أكثر وعيًا وأكثر جدوی للحالة في الإقليم .

وإذ تلاحظ أن اجتئاعاً دستورياً للنظر في إجراء تعديلات على الدستور الحالي قد عقد في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ١١ تموز/بولييه ١٩٨٦ وأن المقررات المعتمدة ستعرض على الناخرين للموافقة عليها في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ .

وإذ تدرك ما لساموا الأمريكية من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتسيير اقتصاد الإقليم وزيادة تقويته من أجل تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٨١ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتأكد من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وإذ ترى أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى ساموا الأمريكية ينبغي أن تظل قيد الاستعراض .

١ - تتوافق على الفصل المتعلق بساموا الأمريكية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(٢٢)</sup> :

٢ - تؤكد من جديد حق شعب ساموا الأمريكية غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح

تحدد ، بالتشاور مع حكومة جُزر تركس وكايكوس ، التدابير اللازمة لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإقليم ، ولا سيما لتكثيف وتوسيع برامجها لتقديم المساعدة من أجل التعجيل بتنمية الميالك الأساسية والاقتصادية والاجتماعية في الإقليم :

٦ - تؤكد على ضرورة إيلاء قدر أكبر من الاهتمام لتنمية الاقتصاد ، مما سيعود بالنفع على شعب جُزر تركس وكايكوس ، وتحيط علماً ، في هذا الصدد ، بالتقدم الذي أبلغت حكومة الإقليم عن إحرازه فيما يتعلق بتنمية تربية الأحياء البحرية في الإقليم<sup>(٢٣)</sup> :

٧ - تذكر بأن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة ، وفقاً لرغبات الشعب ، عن صون وضمان وقفالة حق شعب جُزر تركس وكايكوس غير القابل للتصرف في التمتع بموارده الطبيعية ، عن طريق اتخاذ تدابير فعالة لضمان حقه في امتلاك الموارد الطبيعية للإقليم والتصرف فيها ، بما في ذلك الموارد البحرية داخل منطقته الاقتصادية الموقعة ، وفي تحقيق السيطرة على تسييرها في المستقبل ومواصلة هذه السيطرة :

٨ - تحيث الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظمة الأمم المتحدة ، فضلاً عن المؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي ، على مواصلة إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الإنمائية لجزر تركس وكايكوس :

٩ - تحيث الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل ، بالتشاور مع حكومة الإقليم ، تقديم المساعدة اللازمة لتدريب الموظفين المحليين المؤهلين على المهارات الازمة لتنمية مختلف قطاعات الاقتصاد والمجتمع في الإقليم :

١٠ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جُزر تركس وكايكوس في وقت ملائم وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن ذلك .

المجلسة العامة ٥٢  
٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦

## ٢٣/٤١ - مسألة ساموا الأمريكية

إن الجمعية العامة ،  
وقد نظرت في مسألة ساموا الأمريكية .

(٢٠) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، اللجنة الرابعة ، المجلسة ١٣ ، الفقرات ٥٩ و ٦٠ و ٦٣ .

(٢١) انظر 109/AAC.1 ، الفقرة ١٦ .

الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) :

٣ - تكرر الإعراب عن رأيها القائل بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي أن تؤخر بأي حال من الأحوال ممارسة شعب الإقليم على وجه السرعة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للإعلان الذي ينطبق تمام الانتلاق على ساموا الأمريكية :

٤ - تطلب إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة للتعجيل بعملية إنهاء استعمار ساموا الأمريكية وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان ، ماراعية في ذلك حقوق ومصالح ورغبات شعب الإقليم العرب عنها بحرية في ظل ظروف تغطي إلى نيل حق تقرير المصير الحقيقي ، وتؤكد من جديد أهمية زيادة الوعي بين شعب ساموا الأمريكية بالإمكانات المتاحة له من أجل ممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال :

٥ - تلاحظ أنه عملاً بقانون صادر عن الكونغرس ، لم يعد لدى وزير داخلية الولايات المتحدة سلطة القيام انفرادياً بإجراء تغييرات في دستور ساموا الأمريكية وأن شعب الإقليم هو السلطة النهائية للتصديق على الدستور :

٦ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن ترد ، بصورة إيجابية ، على الطلب الذي عبر عنه شعب ساموا الأمريكية بأن يعين بنفسه رئيس المحكمة العليا وغيره من أعضاء السلطة القضائية في الإقليم :

٧ - تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة ، بموجب الميثاق ، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لساموا الأمريكية ، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تكشف جهودها من أجل تعزيز اقتصاد الإقليم وتنويعه وجعله قادر على البقاء بغية تقليل اعتماده الشديد اقتصادياً ومالياً على الولايات المتحدة ولخلق فرص العالة لشعب الإقليم :

٨ - تعرب عنأملها في استمرار تعزيز عملية التخطيط الإنمائي التي بدأتها الحركة الخمسية الأولى للتنمية :

٩ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تصنون ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، حق شعب الإقليم غير القابل للتصرف في التمتع بموارده الطبيعية ، وذلك باتخاذ تدابير فعالة لضمان حقه في امتلاك تلك الموارد والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تسييرها في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة بهدف تهيئة الظروف لإقامة اقتصاد متوازن ومتتنوع ولله مقومات البقاء :

١٠ - تحث الدولة القائمة بالإدارة علىمواصلة تيسير العلاقات الوثيقة والتعاون الوثيق بين شعب ساموا الأمريكية وشعوب المجتمعات المحلية الجزئية المجاورة ، وبين حكومة الإقليم والمؤسسات الإقليمية من أجل زيادة تعزيز الرفاه الاقتصادي والاجتماعي لشعب الإقليم :

١١ - ترجمون لللجنة الخاصة أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى ساموا الأمريكية في وقت مناسب ، بالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، مراعية بصفة خاصة رغبات شعب الإقليم ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين .

## الجلسة العامة ٥٢

٣١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٦

٢٤/٤١ - مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة  
إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ،

وقد درست الفصول ذات الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تفتيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(٢٩)</sup> .

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، بما في ذلك ، على وجه الخصوص ، قرارها ٤٩/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ .

وإذ تلاحظ مع التقدير أن الولايات المتحدة الأمريكية بوصفها الدولة القائمة بالإدارة وممثل حكومة الإقليم مازالاً يشاركان بنشاط في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، مما يمكن اللجنة من إجراء دراسة أولى وأحدى للحالة في الإقليم ، بغية التعجيل بعملية إنهاء الاستعمار بعرض التنفيذ التام للإعلان .

وإذ تحيط على بيان مثل الدولة القائمة بالإدارة الذي يفاده أن إقليم جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة يتمتع بقدر كبير من الحكم الذاتي من خلال ممثليه المنتخبين ، أي حاكم الإقليم وأعضاء المجلس التشريعي ومندوب الإقليم لدى مجلس نواب الولايات المتحدة ، وأن مندوبياً - منتخبأً لفترة سنتين -